

16 ما حكم لبس الفضة للرجال؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

ما حكم لبس الفضة للرجال على اي شكل من الاشكال امل التفصيل في ذلك نفس الخاتم من الفضة لا بأس للرجل والمرأة اما اللبس
الخاتم من الذهب فلا يجوز الا للنساء خاصة. الذهب للنساء خاصة. اما الفضة يجوز ان يكون - [00:00:00](#)
خاتم الرجل من الفضة اما الاواني فلا الاواني لا تجول للرجال ولا للنساء ان الذهب ولا من الفضة ليس له ان يستعمل اواني الذهب ولا
الفضة حتى كؤوس الفهوة والشاي حتى البلاغ ليس له من يستعملها من الذهب والفضة - [00:00:18](#)
اما الخاتم والحمل للنساء فلا بأس و خاتم الذهب للنساء كذلك اما خاتم الفضة للرجل فلا بأس نعم في الساعات والاقدار والساعة
والاقلام كذلك للرجل اما المرأة لا بأس نعم - [00:00:37](#)